يريد الاصلاح ان يثبت ابتداءات الانهدام بنيته بيت واحتاج الى المرمة ثم اجره فاذا
اخذت غلته يأخذ منها نفقته ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط
واحد منهما يدعي انه له وكان مجوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون
لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا
اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح جدار بين رجلين
هدم احدهما نايبه وغاب في الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا
حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما خرب وكسب ويعمر له نصف قيمة ما بني ويكون الجدار
بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمته الاول ويقال للذي بنا اهدم بناك حتى يقسم الارض
بينهما وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى
احدهما ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى
يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يغسل ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل
هذا النوع ان من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا
وان كان لا يجبر يفعل لا يكون متطوعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة غرقت وخافا الغرق او حمام غرق منه شي قليلا او عبد بين اثنين
جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما كان متبرعا او في الغرفة فوق البيت لو جدار الانهدام وابى صاحب
السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف
رحمه الله زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر
انفق انت وارجع بنصف القيمة وحصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع
بعد ارما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة او بمقدار الزرع وهو
في المزارعة باني بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في
طاحونة بين رجلين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين رجلين لكل واحد منهما كوم انهدم

فاراد

فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع احدهما الممتنع الى السلطان فامر السلطان ان
يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجرة منهما او كرى العيون شرب بين قوم امتنع
احدهم عن كرا النهر فامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركا ان يمنعوه من
شرب النهر حتى يرفع حصته وهذا في النهر الخاص اما في النهر العام فكراه يكون من
بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولة
حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق القرار وان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه
وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البنا وهو الجواب فيما اذا كان الحايط قبل
الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني
حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه
فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بناه بغير اذن صاحبه كان له منعه حتى يعطيا
على شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فبنى الحايط واراد احدهما
ان يرفعه ويصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك
باسطوانات وعمد ونحوه اني اريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان رفع
ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام رحمه الله جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال جدار الذي لا حمولة له
فاشهد عليه ولم يرفعه بعد امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيا
قال ان ثبت الاشهاد وكان مجوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة
ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي
ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على رفعه وعنه رحمه الله اذا اراد احدهما ان يسقف
جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما يهدم لك من بيتك
وضمن ثم نقص الجدار بال الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1